كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الإجهاض بين الإباحة والتجريم

في قانون العقوبات الأردني

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

نائل وليد توفيق محمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير "مشرفاً ورئيساً"

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل " عضواً"

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار.د/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي "عضواً"

رئيس محكمة الإستئناف العالي

١٤٤٠ هـ- ٢٠١٨ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: نائل وليد توفيق محمد

عنوان الرسالة: الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون العقوبات الأردني

" دراسة مقارنة "

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس

سنة التخرج:

سنة الــمنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: نائل وليد توفيق محمد

عنوان الرسالة: الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون العقوبات الأردني

" دراسة مقارنة "

الدرجة العلمية: الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير "مشرفاً ورئيساً"

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل " عضواً"

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المستشار.د/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي "عضواً"

رئيس محكمة الإستئناف العالي

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بتاريخ / / **بتاريخ / /**

﴿ لَا تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِ
وَمَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِ سُلطَاناً
فَلا يُسرف فِّي القَتلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء – الآية : ٣٣)

إهـــداء

إلى بحور العطاء ومعاني الوفاء ورمز الصدق والصـــفاء، إلى من أدباني وربياني صغيرا وعلماني وأرشداني كبيـــرا، إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، إلى أبـــي وأمـــي العظيمـــين أهدي هذا العمل المتواضع.

كما وبشوقٍ صادقٍ أتقدم بالإهداء إلى إخوتي الأعـــزاء الذين كان لهم الدور الكبير في مؤازرتي، وأخص بالـــذكر أخي الغالي فادي الذي بذل كل جهده والكثير مـــن وقتـــه لتدقيق هذه الرسالة.

وهنا أيضا ومن صميم قلبي أهدي إلى رفيقـــة دربـــي زوجتي الغالية وأنا أستذكر ما قدمته من تضحيات في ســـبيل اجتهادي وتفوقي.

أما أطفالي أحبائي وقرة عيني دلال ومحمد ومـــلاك وحمزة ، فأتمنى لهم دوام التفوق والنجاح حتى يكونوا في مدارج الرقي لأفخر بهم دوما.

الباحث

شكر وتقدير

اعترافًا بالفضل وعرفانًا بالجميل، لمن يستحقه، وعملاً بالأدب الإسلامي الرفيع في شكر المحسن على إحسانه، أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وإمتناني إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق، جامعة عين شمس، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان لإشرافه بالغ الأثر لما له من مكانة علمية لا تخفى على أحد، والذي لم يبخل على بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة، وأفاض علي بعلمه ووقته وجهوده وشملني برعايته، ولم يدخر وسعا في إرشادي وتوجيهي وكان لملاحظاته القيمة بالغ الأثر في تسديد خطى البحث وانجازه، واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه في خدمة العلم والعلماء.

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلي صاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور/ حكمت موسى سلمان**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة جرش، الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء، والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد، وما قدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في أحسن صورة فالى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات اللإمتنان والتوقير، و اسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره.

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والامتنان إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي تفضل مشكورآ بقبوله عضوية لجنة الحكم علي هذه الرسالة وتخصيص جزء من وقته الثمين لقراءتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها، مما سيمنحها تميزا وجودة من خلال ملاحضاته القيمة فله مني كل التقدير والامتنان وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر موصول للعالم الجليل **المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، رئيس محكمة الإستئناف العالي، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة، بما يقوم اعوجاجها ويصحح أخطائها ويسد نقائصائها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاءه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره.

والشكر موصول أيضا إلى **السيدة الفاضلة مروة مختار** التي بذلت كل جهد ممكن في سبيل إنجاح هذا العمل، سائلا المولى تعالى أن يكلأها بعونه ورعايته.

كما أتقدم هنا بالشكر الجزيل وخالص التقدير إلى الصديق العزيز **الأستاذ سعيد ياسين** على كل ما قدمه من جهود مميزة منذ بداية كتابة هذه الرسالة وحتى نهايتها، لا سيما دوره الكبير في مساندتي للتغلب على الصعاب التي قد واجهتها، وجزاه الله عما صنع خير الجزاء.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة ولاظهارها بهذه الصورة.

الباحث

المقدمة

موضوع البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، أما بعد:

إن موضوع الإجهاض يرتبط بصورة مباشرة بالجنين، فهو محل الاعتداء في هذه الجريمة، حيث أن الجنين هو اللبنة الأولى للمجتمع والذي دعا الإسلام للحفاظ عليه من خلال تحريم قتل النفس البشرية إلا بالحق، وقد كان لتحديد الحق محل الحماية أثر كبير في إباحة الإجهاض من عدمه، فمن ينظر إلى أن الحق محل الحماية هو حق الجنين في الحياة المستقبلية وحقه في النمو الطبيعي داخل الرحم حتى الولادة ذهب إلى تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في أضيق الحدود كما لو كان ذلك إنقاذا لحياة المرأة الحامل، في حين أن من ينظر إلى أن الحق في الحماية هو حرية المرأة يذهب إلى التوسع في إباحة الإجهاض ويجيزه لمجرد رضا الحامل بالإجهاض ضمن شروط وإجراءات شكلية. ووفقاً لذلك فإن التشريعات الجنائية الحديثة والفقه القانوني لم تتخذ موقفاً موحداً في معالجة هذا الموضوع ، فلم تكتفي ببحث الإجهاض في إطاره العام بل تجاوزت ذلك إلى دراسة الظروف التي ترافق أو تؤثر في هذه الجريمة، ومنها: أثر رضاء المرأة الحامل بالإجهاض، والظروف الاقتصادية والاجتماعية، والإجهاض اتقاءً للعار، والإجهاض لأسباب طبية أو علاجية، وإجهاض الجنين المشوه ، وكذلك تطبيقاً لحالة الضرورة.

وتأسيسا على ذلك فقد تفاوتت هذه التشريعات في تحديد أثر هذه الظروف على جريمة الإجهاض، فمنها ما يعتبر تلك الظروف من أسباب الإباحة كالتشريع الفرنسي الذي اعتبر رضاء المرأة الحامل سببا من أسباب الإباحة ضمن شروط وضوابط معينة، ومنها ما لم يعتد برضائها كالمشرع المصري، في حين أن المشرع الأردني قد اعتد برضاء الحامل ورتب على

ذلك عقوبة أقل من تلك التي أوجبها في حالة عدم توفر الرضاء. كما أن من هذه التشريعات ما يعتبر هذه الظروف من موانع المسؤولية الجزائية، كما في حال الإجهاض تطبيقاً لحالة الضرورة عند توافر شروطها.

وقد اختلفت التشريعات في معالجة أثر هذه الظروف وفقاً للعادات والقيم الاجتماعية التي يتسم بها كل مجتمع والتي أثرت في وجهة نظر المشرع في هذه الدول ، فبعضها نصت على اعتبار الإجهاض اتقاءً للعار من الأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية الخاصة كالمشرعين الأردني والعراقي، في حين لم تعتبرها بعض التشريعات من الأعذار المخففة كالمشرع المصري.

أهداف البحث:

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي أبرزها ما يلي:

١. التركيز على مختلف جوانب موضوع الإجهاض لتوضيح خطورة هذا الجرم على سلامة الجنين وآثاره على المجتمع.
٢. التعرف على الظروف التي تؤثر في جريمة الإجهاض، وذلك لتحديد متى يكون فعل الإجهاض مباحاً ومتى يكون الفعل معاقباً عليه، وكذلك متى تكون هذه الظروف مانعة للمسؤولية.
٣. تحديد أثر الظروف المؤثرة في جريمة الإجهاض من حيث تخفيف العقوبة المترتبة عليها أو تشديدها.
٤. إيجاد دراسة مقارنة حول موضوع البحث بين التشريع الأردني والتشريعات المقارنة والفقه القانوني والشريعة الإسلامية.
٥. مناقشة أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية والآثار التي تترتب عليها من خلال دراسة آراء الفقهاء وتوضيح الخطورة التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة لما لها من تعدي على حق الله –سبحانه وتعالى– في حفظ النفس البشرية.

٦. محاولة تلمس أوجه القصور والضعف في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة وتنبيه المشرع إلى ضرورة تعديلها.

أهمية البحث:

إن موضوع الإجهاض من المواضيع المهمة والحيوية على مر العصور، فهو ليس وليد حقبة زمنية أو مرحلة معينة وإنما موجود منذ القدم، إلا أن هنالك عوامل قد تزيد من حالات الإجهاض، ففي الحروب قد يزداد الإجهاض في ظل الانفلات الأمني وتعرض النساء للاغتصاب، كما قد يزداد الإجهاض في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات لاسيما الفقيرة التي يصبح فيها المولود الجديد عبءً على الأسر الكادحة لما يتطلبه من نفقات بحيث يكون ذلك دافعاً للتخلص من هذا الحمل.

وقد أصبح الإجهاض في العصر الحاضر ويشكل ظاهرةً خطيرةً في ظل الانفلات الأخلاقي ومطالبة منظمات المجتمع المدني بحرية المرأة باعتبار الإجهاض من الحقوق الخاصة بها، مما أثر على الفكر القانوني والتشريعات الجنائية في الدول المعاصرة من حيث إباحة الإجهاض من عدمه، لذا فقد خضع الإجهاض لدراسات متعمقة في أكثر من جانب، فقد تناولته الشريعة الاسلامية، التشريعات الوضعية المختلفة وفقهاء القانون في دراسات عديدة بغية الوقوف على مختلف الأحكام التي تنظم هذا الموضوع، كما تناوله علماء الاجتماع والأطباء نظراً لخطورته على المرأة الحامل وتعلقه بالبنية الأولى للمجتمع.

وتبرز أهمية البحث في موضوع الإجهاض أيضا من خلال ارتباطه ارتباطا وثيقا بالعادات والتقاليد التي استقرت في أذهان كل مجتمع ونظرته للموضوع من الزوايا التي تعكس قيمه وأخلاقه، والفلسفة التي انتهجتها هذه المجتمعات والنظريات التي صيغت لديهم.

ومن هنا فقد حرصت الشرائع القديمة على تنظيم هذه المسألة، فنجد أن قانون حمورابي الشهير قد أولى عنايةً بالجنين والمرأة الحامل، حيث

عاقب كل من قام بفعل أدى إلى إجهاضها، وكانت العقوبات تشـــدد حســـب منزلة المرأة الاجتماعية، كما أنه عاقب بالقتل كل من أجهض امرأة إذا أدى ذلك إلى وفاتها.

وكذلك نجد اهتمام الشرائع السماوية بهذا الموضوع، فقد اعتبـــرت التوراة أن الجنين يتكون في اليوم الحادي والعشرين من حصول التلقيح إذا كان ذكراً، وفي اليوم الحادي والثمانين إذاكان أنثى، وقد شدد العبرانيون في عقوبة الإجهاض، فيقضى بتغريم الفاعل بغرامة تحكيمية يقررها الـــزوج أو المحكمون، وإذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامـــل فتكـــون العقوبـــة الإعدام، في حين نجد أن المجتمع العربي الجاهلي قد كان يرتكب جريمـــة أشد بشاعةً من الإجهاض، وذلك بوأد الطفل بعد ولادته خوفاً من الفقـــر أو العار. ولما جاء الإسلام فقد أولى اهتماما كبيرا بالنفس البشرية، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ النسل وجعلته من أسمى مقاصدها لما له من أثر في بقاء الجنس البشري وعمارة الأرض وعبادة الله –عز وجل–، حيث نهـــت الشريعة الغراء عن قتل الطفل لأي سبب من الأسباب، إذ لا يجـــوز قتلـــه خشية الفقر، فقال تعالى " **ولا تقتلوا أولادكُم خَشيةَ إمـــلاق نحـــنُ نـــرزُقُهُم وإيَّاكُم إنّ قَتلَهُم كَانَ خطئّا كَبيراً**"(١).

وقد اتفقت جميع الفرق والمذاهب الإسلامية على منع الإجهاض منعا باتاً ولو كان الجنين مشوهاً بعد نفخ الروح فيه، إذ أن الجنين في هذه الحالة صار نفسا آدميةً، والآدمي يحرم قتله دون وجه حق إلا إذا كـــان وجـــوده يشكل خطرا جسيماً يهدد حياة الأم الحامل ، فقال تعالى " **وَلا تَقتُلُوا الـــنَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقَ وَمَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنَا لِوَليّـــهِ سُـــلطَاناً فَـــلا يُسرف فّي القَتلِ إنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**"(٢).

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٣١.

(٢) سورة الإسراء من الآية: ٣٣.

ونظراً لدور الشريعة الإسلامية الغراء في إرساء قواعد شرعية راسخة ومتينة في موضوع الإجهاض، ودور فقهاء الشريعة في شرح ودراسة هذه الأحكام وبناء قواعد فقهية لتكون نموذجًا علميًا فريدًا ومتوازناً وصالحًا لكل زمان ومكان، فقد وجدنا أهمية بحث هذه الأحكام والآثار المترتبة عليها للإحاطة بها، وخاصةً أن هذه الأحكام والآثار تمس المجتمع الإسلامي بصورة يومية، لاسيما أن الغفلة عنها تؤدي إلى إنجرار أفراد هذا المجتمع إلى الرذيلة والسعي وراء لذات زائلة ومكتسبات آنية، نتيجة التقليد الأعمى للمجتمعات الغربية ،والجهل بتعاليم الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

فالإجهاض كان وما زال مسألة خلافية بين مؤيد ومعارض، ولكن هذا الخلاف القديم الحديث طرأ عليه بعض التطور، فبعد أن كان خلافاً إقليمياً في إطار الدولة الواحدة والمجتمع الواحد أصبح خلافاً دولياً في إطار المجتمع الدولي، وقد تبلور ذلك بصورة واضحة عندما أصبح أحد أهم الموضوعات التي تدرج في برامج عمل المؤتمرات المتعلقة بالصحة والتنمية والسكان، وبعد أن كان الخلاف حول الإجهاض خلاف مفكرين وفقهاء، أصبح خلاف مشرعين وتشريعات، الأمر الذي انعكس على التشريعات الجنائية التي انقسمت في موقفها من الإجهاض في اتجاهين متعاكسين هما: الإباحة والتجريم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن دوافع الإجهاض ما هي إلا نتيجة عوامل اجتماعية واقتصادية تداخلت في فكر الحامل أو الغير بحيث يصبح هذا الجنين غير مرغوب فيه في ظل توافر هذه الدوافع مما يدفع للتخلص من هذا الحمل، وبالتالي فإن التشريعات الوضعية لم تتخذ موقفاً موحداً إزاء هذا الموضوع واختلفت في معالجة أثر هذه الظروف وفقاً للعادات والقيم الاجتماعية والاقتصادية والإرث الثقافي والديني لكل مجتمع، بحيث أثرت في وجهة نظر المشرع في

هذه الدول وخاصة فيما يتعلق بالأسباب التي تبيح الإجهاض أو تكون مانعة للمسؤولية أو تؤثر في عقوبته تخفيفا أو تشديداً، وعليه فإن من أهم أسباب اختيار موضوع هذا البحث هو التباين الشديد في الفكر القانوني بإصباغ أثر الظروف التي تدفع على الإجهاض من حيث إباحته من عدمه وكذلك الشروط التي يتطلبها المشرع لإباحة الإجهاض.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أن النصوص القانونية ما زالت جامدة وغير قادرة على وضع حد لهذه الظاهرة، فالتشدد في تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في حالة إنقاذ حياة المرأة الحامل سيؤدي حتماً إلى ارتكاب هذه الجريمة في الخفاء، ولجوء الحوامل إلى العيادات السرية ومدعي الطب الأمر الذي قد ينجم عنه خطورة كبيرة على حياة الحامل وعدم احترام القوانين، وفي المقابل فإن التساهل في إباحة هذا الفعل سيؤدي إلى انتشار الرذيلة والفاحشة والأمراض الجنسية.

ومما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أيضا تحول الإجهاض من جريمة محدودة الانتشار إلى ظاهرة شائعة يكاد لا يخلو منها أي مجتمع، إذ كان للجمعيات التي تنادي بحرية المرأة أثر كبير في تعميق هذه الظاهرة من خلال ما تدسه من أفكار مسمومة تهدف في أبعادها إلى تحقيق الحرية الجنسية باعتبارها حقا مشروعا للمرأة.

صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا لهذا الموضوع شح الإحصائيات الدولية التي توضحالأرقام الدقيقة لحجم ظاهرة الإجهاض على المستوى العالمي وأن معظم هذه الإحصائيات كانت تتعلق بالإجهاض الآمن، في حين أن الإحصائيات على مستوى الوطن العربي نادرة وإن وجدت فهي لا تعكس إلا جزءً بسيطا جداً من حجم المشكلة والتي هي بالواقع أكبر من ذلك بكثير.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أيضا قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالإجهاض في الوطن العربي، فهذه الجريمة في معظم الأحيان لا تصل إلى القضاء ولا حتى إلى الجهات الأمنية المختصة أو الجهات ذات العلاقة، ولعل ذلك يعود إلى أكثر من سبب منها: ما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة وظروف ارتكابها، فهذه الجريمة ترتبط بالمجتمع من خلال مفاهيم العار والفضيحة التي ما زالت مجتمعاتنا العربية تضع لها اعتبارا كبيرا، ومن الأسباب أيضا ما يتعلق بصفة الجاني، إذ أن أغلب هذه الجرائم ترتكب من قبل الحامل أو بإرادتها مع مساعدة الغير.

وقد ألقت الدراسات السابقة على كاهلنا عبءً ثقيلا عند بحثنا لموضوع الإجهاض، إذ أن هذه الدراسات كانت في معظمها تبحث الأحكام العامة للإجهاض وحتى الدراسات المتخصصة فإنها ركزت على ذات الشأن، كما أن هذه الدراسات كانت تبحث في كثير من الأحيان في جانب من الموضوع دون آخر، فمنها ما تقتصر على الجانب القانوني دون الشرعي أو العكس، ومنها ما تبحث الجانب الاجتماعي والقانوني وتغفل الجانب الطبي ، ومنها ما تهتم بالجانب الدولي دون الداخلي، أو أنها قد تركز على دافع دون آخر كإجهاض جنين الاغتصاب أو الجنين المشوه دون باقي الجوانب، أو تكتفي بالإشارة المختصرة إلى هذه الجوانب.

المنهجية وطرائق البحث:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن وذلك من خلال استعراض وتمحيص النصوص القانونية في التشريع الأردني والأحكام القضائية والآراء الفقهية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، وتحليلها ومناقشتها، وترجيح الرأي الذي نراه راجحاً بغية الوصول إلى أفضل النتائج القانونية والفقهية.

خطة البحث:

لقد ارتأينا أن نتناول هذا البحث من خلال تقسيمه إلى فصل تمهيدي وبابين وفقاً لما يلي:

الفصل التمهيدي: إطلالة تاريخية حول الإجهاض.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الأول: ماهية الجنين ومظاهر حمايته شرعا وقانونا.

الفصل الثاني: ماهية جريمة الإجهاض وأركانها.

الفصل الثالث: رضاء الحامل بالإجهاض والإجهاض الضروري.

الفصل الرابع: الإجهاض الطبي وإجهاض الجنين المشوه.

الباب الثاني: الجزاء النهائي لجريمة الإجهاض الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

الفصل الأول: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض شرعاً وقانونا.

الفصل الثاني: الظروف وأثرها على عقوبة جريمة الإجهاض.

الفصل الثالث: الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية وإجهاض الحمل غير الشرعي.

الفصل التمهيدي
إطلالة تاريخية حول الإجهاض